محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٤٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم، عبد الرحمن البنا، نسيم نصراوي، حسن حبوب

المميـــــــز: النائـب العـــام / اربـــــــد

المميز ضده :

بـتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف جـزاء اربد في القضية رقم ٢٠٠٢/٣٥١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ المتضمن رد الاسـتئناف وتأيـيد القـرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات جرش رقم ٢٠٠٢/٧٢ تـاريخ ٢٠٠٢/٩/١١ القاضـي اعلان براءة المتهم عن جرم السرقة المسنده اليه واعادة الاوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:

١- أخطـأت محكمـة اسـتئناف اربد بقرارها المتضمن تأييد الحكم الصادر عن محكمة جنايات جرش والقاضي باعلان براءة المميز ضده.

٢- لقـد نصـت المادة (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان الافادة التي يؤديها المتهم او الظنين او المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابـه جرماً تقبل فقط اذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي اديت فيها واقتنعت المحكمة بان المتهم او الظنين او المشتكى عليه اداها طوعاً واختياراً وقد قدمت النيابة البينة على ان المميز ضده قد ادى طوعاً واختياراً.

٣- لم يقدم المميز ضده أي بينة دفاعية في القضية على ان اعترافه كان نتيجة الضرب او الاكراه.

٤- ثابت من بينة النيابة واعتراف المميز ضده ان واقعة السرقة قد حصلت واذا كان هناك خلافاً فقد يكون على وصف الفعل وتكييفه.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد ان النيابة العامة قد اسندت للمتهم تهمـــة الســـرقة خلافـــاً لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وتتلخص وقائع الدعـــوى وكمـــا وردت باسناد النيابة العامه انه وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣ قام الشاهد بتعليق ملابسه على شماعه داخل منزله الكائن في بلدة سوف الطابق الثانـــي وصـــباح اليوم التالي اعلمته ابنته الشاهدة بانها وجدت الجاكيت العائد له ملقى علـــى درج مـــنزلـــه وبـــتفقده للجاكيت وجد مسروقاً منه مبلغ مائة دينار وخمسمائة ريال ســـعودي قطعـــة واحدة ولم يشتبه بأحد حينها وتم الاشتباه بالمشتكى عليه من قبل الشرطة والقي القبض عليه وبالتحقيق معه اعترف بالسرقة وقد تمكن المشتكى عليه من الدخول الى المـــنزل بعـــد ان قـــام بالقفز عن سور المنزل البالغ ارتفاعه مترين والوصول الى الجهة الغربـــية لمـــنزل المشـــتكي حيـــث تمكـــن من التسلق على (برنيطة) شباك الطابق الاول والوصول الى حافة شباك الغرفه الشمالية حيث تمكن من فتح شباك الالمنيوم بواسطة اداة صـــلبه والذي لا يوجد عليه شبك حماية والدخول الى داخل الغرفه ومن ثم الى باقي غرف المنزل واحداث السرقة والخروج بنفس الطريقة وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبعـــــد استكمـــال اجراءات المحاكمة اصدرت محكمة جنايات جرش قرارها رقم ٢٠٠٢/٧٢ تـــاريخ ٢٠٠٢/٩/١١ قاضـــياً باعلان براءة المتهم من الجرم المسند اليه لعدم كفاية الادلة والافراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً او موقوفاً لحساب قضايا اخرى.

لـــم يرتض مدعي عام جرش بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث اصدرت محكمة اســـتئناف اربد القرار رقم ٢٠٠٢/٣٥١ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ الذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لـــم يلق هذا القرار قبولاً لدى النائب العام في اربد فطعن فيه بهذا التمييز للاسباب الواردة بلائحة التمييز.

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

وفـــي الموضوع / وعن اسباب التمييز جميعاً: ومحصلها النعي على الحكم المميز خطـــأه بتصديق القرار الصادر عن محكمة جنايات جرش الذي قضى ببراءة المميز ضده مما اسند اليه لان التحقيق جرى وفق اجراءات قانونية.

وفي ذلك نجد ان محكمة استئناف اربد ايدت ما توصلت اليه محكمة جنايات جرش بـــاعلان بـــراءة المميز ضده لان اقوال المذكور لم تتم وفق احكام المادة ١٠٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وفـــي ذلك نجد ان البينة الوحيدة حول قيام المميز ضده بارتكاب الجرم المسند اليه هي اعتراف المذكور امام الشرطة.

وحيث ذهب الفقه والاجتهاد الى انه يشترط لصحة الاعتراف ما يلي:

١- ان يكون صادراً من شخص مميز متمتع بارادة حره واعية.

٢- ان يكون محدداً وصريحاً وواضحاً لا لبس ولا غموض فيه.

٣- ان يكون مطابقاً لوقائع الدعوى ويتفق والعقل والمنطق .

٤- الا يكـــون صادراً بناءاً على اجراء غير قانوني، لان ما بني على الباطل فهو بـــاطل فان جاء الاعتراف على اثر تفتيش باطل كان باطلاً وان جاء على اثر قبض باطل كان باطلاً، ويشترط للبطلان ان يكون الاعتراف متصلاً بالاجراء الباطل ومتأثراً به، فإن كان مستقلاً عنه جاز التعويل عليه ويعود تقدير اتصاله او اســـتقلاله لمطلـــق تقدير محكمة الموضوع حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها.

lawpedia.jo

وحيث ثابت من كتاب الشرطة ومرفقاته ان القاء القبض على المميز ضده وقع في ٢٠٠٢/٤/١٨ واخذت اقواله من قبل الشرطة بنفس التاريخ واحيل الى المدعي العام بنفس التاريخ المذكور ايضاً.

وحيث ان المادة ٩٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اجازت لاي موظف من موظفي الضابطة العدلية ان يأمر بالقبض على المشتكى عليه الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في احوال منها ان تكون التهمة من نوع الجناية.

وحيـــث ان المشـــرع قـــد وضع قيوداً على اجراء القبض على المتهم في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٩٩ المذكورة ورتب على مخالفتها بطلان الاجراء.

وحيـــث ان المادة ١٠٠ من قانون الاصول الجزائية قد اوجبت بالفقرة ١/أ منها ان يتم تنظيم محضر خاص موقع من موظف الضابطة العدلية يتضمن ما يلي:

١- اسم الموظف الذي اصدر امر القبض....

٢- اسم المشتكى عليه ...

٣- وقت ايداع المشتكى عليه ...

٤- اسم الشخص الذي باشر تنظيم المحضر والاستماع الى اقوال المشتكى عليه .

٥- توقـــيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود (٢) و (٣) و (٤) ومن المشتكى عليه ...

وحيـــث ان محكمـــة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع قد اقتنعت بأن اعتراف المميز ضده كان متصلاً بالقبض عليه الذي جرى بصورة مخالفة لاحكام المادة ١٠٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لعدم تنظيم محضر بالقبض بالصورة التي اشرنا اليها، فيكون قرارها باستبعاد الاعتراف من عداد البينات لبطلان اجراءات الادلاء به من المتهم واقعاً في محله.

lawpedia.jo

وحيـــث ان النـــيابة العامة لم تقدم اية بينة اخرى تربط المتهم بما اسند اليه فيكون الحكـــم المـــميز اذ قضى بتصديق قرار محكمة جنايات جرش الذي قضى باعلان براءة المتهم واقعاً في محله وهذه الاسباب لا ترد عليه ويتعين ردها.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز واعادة القضية لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٢٦م

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقق

س. أ